محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ،خضر مشعل .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم :

١. **محمود خلف سليمان البطاينة .**
٢. **حكمت عايد خلف البطاينة .**
٣. **طه خلف سليمان البطاينة .**
٤. **أحمد خلف سليمان البطاينة .**
٥. **محمد خلف سليمان البطاينة/وكيله محمود خلف سليمان البطاينة .**

وكيلهم المحامي قيس الشرايري .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ قدم هذه التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ المتضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بأن تدفع للمدعين مبلغ ٣٩١٧٧٣ ديناراً توزع عليهم وفق حصص كل واحد منهم بسند التسجيل كما وردت بتقرير الخبرة مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة

lawpedia.jo

والفائدة القانونية السنوية ومقدارها ٩% من مبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفـع التعـويض أو ايداعه حسب الأصول) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمـصاريف عـن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز في الآتـــــــي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـدم صحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغـاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ أحكام المادة العاشرة من قـانون الاستملاك كما أنه جاء مخالفاً لمقتضيات المادة (٨٣) من قـانون أصـول المحاكمات المدنية .

رابعاً : وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميـز ضـدهم وبشيء لم يطلبوه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامـة المدعين / المميز ضـدهم وكـيلهم المحـامي قـيس الـشرايري الـدعوى رقـم

lawpedia.jo

(٢٠١٥/٨٤) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقـــل يمثلها المحامي العام المدني للمطالبة ببدل استملاك .

على سند من القول :

يملك المدعون على الشيوع الأرض رقم (١١) حوض (١٠) من أراضي مرو .

قامت المدعى عليها باستملاك جزء من أرض المدعين لغايات مشروع شبكة السكك الحديدية .

وطلب المدعون بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك وعن النتفة وما على الأرض مـــن إنـــشاءات وأشـــجار مـــع الرســـوم والمصاريف والأتعاب والفائدة .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـــدعين بملغ ٣٩١٧٧٣ ديناراً توزع بينهم وفق حصص كل واحـــد مـــنهم مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدمت المـــدعى عليهـــا وزارة النقـــل باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارهـــا رقم (٢٠١٦/٨٨٤) برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاســـتدعى تمييـــزه ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول أنه كان على المحكمة رد الدعوى لعدم الخصومة وعـــدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إنه من الثابت ملكية المدعين للأرض موضوع الدعوى ووقوع الاستملاك عليها لصالح المدعى عليها مما استدعى إقامة هذه الـــدعوى للمطالبـــة بالتعويض فتكون الخصومة قائمة والطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

وفي الجانب من الطعن المتعلق بعدم الإثبات فقد جاء عاماً لا يصلح أن يكون سبباً للتمييز فنقرر الالتفات عن هذه الجانب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار غير معلل .

خلافاً لما جاء بهذا السبب فقد جاء الحكم مستوفياً لعلله وأسبابه بما يتفق وحكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء مـــن ذوي المعرفة والاختصاص ترك أمر تسميتهم لها .

قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقدموا لاحقـــاً بتقرير يشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضـــوع الـــدعوى واحتـــسبوا التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة حكم المـــادة العاشـــرة مـــن قانون الاستملاك .

lawpedia.jo

فجاء التقرير مستوفياً للمهمة الموكولة للخبراء موافقاً للقانون والأصول فنقرر رد هذا الطعن .

وعن السبب الرابع الذي ينعى بموجبه الطاعن على المحكمة إذ حكمت بأكثر مما طلبه المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

الدعوى مطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقعـــة علـــى الأرض موضـــوع الدعوى والمحكمة حكمت بالتعويض الذي قدره الخبراء بخبرتهم المعتمـــدة فنقـــرر الالتفات عن هذا السبب .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧ م

برئاسة القاضي **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائـــب الرئيس **نائـــب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أش

lawpedia.jo